مؤسسة "ألجريا فانتور" كجهاز جديد لترقية وتسيير هياكل دعم الشركات الناشئة

The "Algeria Venture" as a new device for promoting and managing startup support structures

ط د. بورزيق خيرة

Bourezig Kheira

جامعة د.الطاهر مولاي–سعيدة، bourezigkheira@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2021/11/19 تاريخ القبول: 2021/12/11 تاريخ النشر:2021/12/31

ملخص: لقد أدركت الجزائر منذ مدة الدور الهام الذي تلعبه الشركات الناشئة في تطوير اقتصاد البلد، وهذا ما جعلها تسرع إلى وضع أطر قانونية عديدة لتنظيم عملها وتسهيل غاياتها الاقتصادية والاجتماعية، لاسيما من خلال إنشاء الأجهزة الخاصة بالدفع والمرافقة حتى تكون المؤسسات الناشئة عنصرا فعالا في التنمية الشاملة للجزائر. كان آخر هذه النصوص المرسوم التنفيذي رقم 20-356 الذي ينظم عمل وسير المؤسسة الجديدة المسماة "ألجريا فانتور"، وفي هذه المرة بهدف ترقية وتسيير هياكل دعم الشركات الناشئة.

كلمات مفتاحية: الإطار القانوني، الشركات الناشئة، ألجريا فانتور.

تصنيفات JEL : K4, H32, M13.

Abstract: Algeria has long recognized the important role that startups play in the development of the country's economy, and this is what prompted it to rush to put in place numerous legal frameworks to organize their work. and facilitate their economic and social objectives, in particular by setting up payment and support agencies. that emerging institutions would be an effective element in the overall development of Algeria. The last of these texts is Executive Decree No. 20-356, which regulates the work and operation of the new institution called "Algeria", this time for the promotion and operation of support structures for startups.

Keywords: Legal framework, Startups, Algeria Venture.

JEL Classification Codes: K4, H32, M13.

المؤلف المرسل: بورزيق خيرة، **الإيميل:** bourezigkheira@yahoo.com

1. مقدمة:

عمدت الجزائر منذ إنشاء وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى دعم هذه الأخيرة، وما يعبر عن تميز التجربة الجزائرية هو مواصلة هذا النهج بحيث تم مؤخرا إنشاء نموذج اقتصادي جديد قائم على المعرفة وهو "مشروع جزائري" يعزز ويدير هياكل دعم الشركات الناشئة، وهذا بعد وضع الإطار القانوني الجديد الموجه للمؤسسات المبتدئة لاسيما إنشاء علامة "مؤسسة ناشئة" و"حاضنة" و"مشروع مبتكر"، مع تنصيب لجنة وطنية لمنح العلامة، بالإضافة إلى إطلاق الأرضية الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة www.startup.dz، وإنشاء شكل قانوني جديد أكثر ملائمة للمؤسسات الناشئة "SAPS" علاوة على تشريع جديد متعلق بالتمويل التشاركي"crowdfunding" (AlgeriaVentur).

يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى "مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم الشركات الناشئة"، تحمل التسمية المختصرة "ألجيريا فانتور" Alegria venture أو A-venture، وهي"أداة السلطات العامة لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم الشركات الناشئة، لاسيما منها الحاضنات والمسرعات وتطوير الابتكار"، حسبما جاء في المرسوم رقم 20-356 الموقع في 30 نوفمبر 2020، يعتبر إنشاء مسرع الشركات الناشئة مشروع فريد من نوعه سيمكن أصحاب الشركات الناشئة من الاستفادة من مرافقة تكوين وتمويل بالشراكة مع عدد من الهيئات الدولية، وسيمكنهم أيضا من المشاركة في برامج "الابتكار المفتوح" (الإذاعةالجزائرية، 2020).

وتبدو أهمية هذه الدراسة في التعرف على مهام وسير مؤسسة "ألجريا فانتور"، وفهم دواعي إنشائها، أما عن الهدف من ذلك فهو السعي إلى تنوير المؤسسات الناشئة بمزايا هذه الأداة، من أجل الحرص على تفعيلها. وعليه تم اتباع المنهج التحليلي لنصوص القانون المنظم للمؤسسة المعنية في محاولة للإجابة عن إشكالية التالية: ما هي الطبيعة القانونية لمؤسسة "ألجريا فانتور"؛ وكذا مهامها وكيفية تسييرها؟

2. الطبيعة القانونية لـ "ألجريا فانتور" كمؤسسة:

تعد مؤسسة "ألجريا فانتور" حسب "المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر

2020 الذي يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها"، بأنها: «مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، تحمل التسمية المختصرة (أجريا فانتور) وتدعى في صلب النص "المؤسسة"» (م.ت20-356، المادة1/2). وبأنها: «أداة السلطات العمومية لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، لاسيما منها الحاضنات والمسرعات وتطوير الابتكار» (م.ت20-356، المادة4/1). يترتب عن هذا التعريف عدة آثار قانونية لهذه المؤسسة تستلزم التحليل:

1.2 الشخصية المعنوية العامة لـ"أجريا فانتور":

يمكن اعتبار الشخصية المعنوية بأنها مجموعة من الأفراد أو الأشخاص أو مجموعة من الأموال تستهدف غرض معين يعترف لها المشرع بالشخصية القانونية أي أهلية اكتساب الحقوق وتحمل التزامات، وعليه فالمزايا المترتبة على الشخصية المعنوية تسمح بتجميع جهود قصد تحقيق أهداف قد يعجز عن تحقيقها إنسان بمفرده، والقانون هو من يحدد شروط اكتسابها (ق07-05، المادة51). وكون أن المشرع منح بصريح العبارة الشخصية المعنوية لـ"أجريا فانتور" في المادة الثانية من المرسوم، فإنه بالضرورة تتأسس أركان هذا الشخص المعنوي والتي هي (وجود مصالح مستقلة ومشروعة؛ ووجود أشخاص طبيعيين يمثلونه؛ ووجود غرض أو هدف محدد).

إن منح الشخصية المعنوية يعني التمتع بجميع الحقوق وتحمل كامل الالتزامات المقررة قانونا إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعي، حيث ينتج عنها: الاستقلال المالي؛ موطن ومقر مستقل؛ الخضوع للوصاية الإدارية؛ الأهلية القانونية؛ حق التقاضي؛ التمتع بامتيازات السلطة؛ مالها يعد مال عام وفي جزء منه للدومين الخاص؛ عمالها موظفون عموميون (م.ت20-356):

1.1.2 التمتع بالأهلية القانونية:

تتمتع مؤسسة "أجريا فانتور" باعتبارها شخص معنوي عام بأهلية قانونية في الحدود التي رسمها القانون لها، تمكنها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأضيق نطاقا من أهلية الشخص الطبيعي فهي مقيدة بممارسة التصرفات القانونية التي تدخل في ميدان نشاطها وتخصصها، ومفيدة كذلك بحدود الهدف

الذي تسعى لتحقيقه هذه المؤسسة. ضف إلى ذلك فإن أهليتها القانونية مستقلة عن الأهلية القانونية للأعضاء المكونيين أو المسيرين لها، ويباشرها عنها ممثلوها القانونيون من أشخاص طبيعيتين.

2.1.2 التمتع بامتيازات السلطة العامة:

من خلال المادة الأولى من المرسوم أعلاه والمادة الرابعة التي تنص بأن مؤسسة "ألجريا فانتور" هي أداة للسلطات العمومية، فإنها تتمتع أيضا بامتيازات السلطة العامة، بمعنى أنها تمارس كشخص معنوي عام جانبا من سلطة الدولة باعتبارها من أشخاص القانون العام، ومنه فهي تتمتع بامتيازات السلطة التي يقررها القانون للجهات الإدارية فتعتبر قراراتها إدارية، وينتج عن ذلك أنه يجوز تنفيذها جبرا دون الالتجاء إلى القضاء، كما يجوز لها إبرام العقود الإدارية. وحيث توجد هذه السلطة توجد مسؤولية الشخص المعنوي عن أفعاله الضارة التي قد يتسبب بها، وكذا المسؤولية الجزائية عن الجريمة الاقتصادية.

2.2 النظام القانوني لـ"ألجريا فانتور":

إن منح الشخصية القانونية لـ"ألجريا فانتور"يستدعي تحديد طابعها القانوني وهذا لإلحاقها بالنظام الذي يحكمها سواء من حيث القانون الذي تخضع له أو القضاء المختص الذي ينظر في نزاعاتها المختلفة، ومن خلال المرسوم محل الدراسة نجد بأن هذه المؤسسة تخضع لنظام قانوني خاص ومزدوج:

1.2.2 خصوصية النظام القانوني لـ"ألجريا فانتور":

تم إنشاء "ألجريا فانتور" كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (م.ت20-356، المادة1/1)، ويعني بالأشخاص العمومية أنها تابعة للقانون الخاص، يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثل للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة، تتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهي تخضع في هذا لأحكام القانون العام والقانون الخاص معا كل في نطاق معين (ق88-01، المادة45).

هذا الأخير ولو أنه أدخل تحت طياته EPIC كأشخاص معنوية عامة، إلا أنها تبقى تثير غموض من حيث إخضاعها للمساءلة الجزائية بعد تعاقب التعديلات على القوانين الداخلية لهذه المؤسسات، وهو

ما يثير نوع من الإشكال القانوني من حيث مكانتها في المساءلة بعد استحداث المسؤولية الجزائية (ق04-15، المادة51مكرر).

2.2.2 الازدواجية في النظام القانوني لـ"ألجريا فانتور":

ينص المرسوم بأن مؤسسة "ألجريا فانتور" كالتالي: "تخضع المؤسسة في علاقاتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة، وتعد تاجرا في علاقاتها مع الغير"، ما يعني أن لها ازدواجية في نظامها القانوني بحيث تخضع من جهة للقانون الإداري ومن جهة أخرى للقانون العادي (م.ت20-356، المادة1/2).

هذا ما ينطبق على المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كونها تخضع لنظام قانوني مختلط، فهي كشخص من أشخاص القانون العام تخضع لأحكام القانون العام، في حين تخضع كذلك لقواعد القانون الخاص. يترتب عن ذلك معرفة الجهة القضائية المختصة في نزاعات "ألجريا فانتور":

1.2.2.2. اختصاص القضاء الإداري في منازعات مؤسسة "ألجريا فانتور":

القضاء الإداري هو المختص بالنظر في المنازعات الناشئة عن ممارسة الشخص المعنوي العام لنشاطه، ويخضع للقيود التي يفرضها القانون الإداري من ضرورة إتباع إجراءات خاصة في التعاقد أو الطعون في القرارات الصادرة منه وغير ذلك من أمور تفرضها الطبيعة الخاصة بنظام القانون العام.

وعموما ينظر القضاء الإداري في منازعات "ألجريا فانتور" المتعلقة بـ: منازعات الصفقات العمومية التي تبرمها شريطة التمويل الكلي أو الجزئي من خزينة الدولة؛ المنازعات حول بعض النشاطات التي تزاولها المؤسسة نيابة عن الدولة، والتي تخول لها ممارسة صلاحيات السلطة العامة التي تظهر في شكل منح التراخيص والإجازات، وإبرام عقود إدارية أخرى؛ وكذا منازعات المدير والمحاسب والتي تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري كون أن تعيينهما يكون بموجب مرسوم رئاسي.

2.2.2.2. اختصاص القضاء العادي في منازعات مؤسسة "ألجريا فانتور":

يظهر اختصاص القضاء العادي في النظر في منازعات هذه المؤسسة في تلك المتعلقة بالمستخدمين (ق90-11)؛ المنازعات الناشئة عن المرتفقين؛ المنازعات ذات الطابع التعاقدي مع الموردين؛ المنازعات الناجمة عن الإضرار بالغير جراء الأعمال العادية؛ المنازعات التي تثور بشأن التصرفات القانونية

الصادرة عن هذه المؤسسة بمناسبة ممارساتها التجارية، كالعقود التي تبرمها بما في ذلك صفقاتها العمومية التي تكون ممولة كليا بأموالها الخاصة.

3. إطار تنظيم مهام وسير مؤسسة "ألجريا فانتور":

بعد تحليل الطبيعة القانونية لمؤسسة "ألجريا فانتور" من حيث شخصيتها القانونية وكذا النظام والصفة القانونية الممنوحة لها من طرف المشرع الجزائري، نأتي لاستعراض الإطار التنظيمي في جانب المهام الموكلة لهذه المؤسسة وكذا كيفيات تسييرها وإدارتها:

1.3. تنظيم المهام ومصادر التمويل:

إن تولي المشرع تنظيم مهام ومصادر تمويل "ألجريا فانتور" تمنحها قوة قانونية ملزمة لهذه المهام، وبالتالي تكون القرارات الناشئة عن ذلك محل تطبيق ملزم من قبل الجهات المخاطبة بها تلك القرارات أو الإجراءات الصادرة عن المؤسسة:

1.1.3. تنظيم مهام وصلاحيات "ألجريا فانتور":

أعطى المشرع بصورة دقيقة مهام "ألجريا فانتور" تمثل أساسا في مهام متعددة، إلى جانب صلاحيات معينة تتمتع بها لأجل تسهيل تطبيق مهامها:

1.1.1.3. مهام المشاركة والتطوير:

تتولى المؤسسة حسب ما جاء به المشرع مهام عديدة يبدو أنها على سبيل الحصر لا المثال من خلال عبارة "تتولى بهذه الصفة، المهام التالية" (م.ت20-356، المادة4/2) ليقوم بعدها بذكر هذه المهام في نقاط، يمكن إيجازها كالتالي:

– المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة؛ تنفيذ مناهج التسريع التي تضمن متابعة المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" والمشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة "مشروع مبتكر" وكذا تقدير احتياجاتهما والمصادقة على ذلك؛ المشاركة في إنشاء هياكل دعم جديدة لتعزيز القدرات الوطنية في مجال مرافقة الابتكار: وهذا قصد تعزيز إنشاء الشركات الناشئة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (AlgeriaVentur).

– تطوير حاضنات ومسرعات الأعمال: تعد مسرعات الشركات الناشئة كيانات اقتصادية أو مؤسسات تهدف إلى مساعدة الشركات الناشئة في الانطلاق والنمو عبر تقديم المساعدة والمشورة في مختلف المجالات مثل التسويق والإدارة المالية والخبرة الفنية والقانونية، أو تعزيز علاقاتها مع المستثمرين، أو تقديم الدعم المالي مباشرة. تشبه هذه المسرعات بشكل كبير حاضنات الأعمال من حيث تقديم نفس الخدمات، لكن الفرق الجوهري هو بمدة الاحتضان ونوعية المشاريع المحتضنة، حيث تقدم مسرعات الأعمال برامجها في مدة زمنية محددة تكون عادة 6 أسابيع أو 3 أشهر، وبذلك يكون للبرنامج بداية ونهاية وذلك لعدد محدد من المشاريع الناشئة التي تنطلق في الرحلة سويا خلال هذه المدة (ألحوز، 2018). تقوم مؤسسة "أجريا فانتور" بتطوير حاضنات ومسرعات الأعمال عن طريق إعداد وتنفيذ البرامج التنموية السنوية والمتعددة السنوات، وضمان متابعتها وتقييمها، بالتعاون مع مختلف المتدخلين المعنيين (م.ت20-356، المادة4).

2.1.1.3. صلاحيات التطبيق:

من أجل الأهداف والمهام أعلاه، تقوم المؤسسة بكل ما من شأنه تحقيق ذلك، منها: إبرام الصفقات والاتفاقيات التي تخدم مجال نشاطها سواء مع الجهات الوطنية أو الأجنبية؛ إنجاز العمليات الصناعية والتجارية والعقارية والمنقولة من أجل تطوير نشاطها؛ الاستعانة بالكفاءات لفائدة المؤسسات الناشئة في مجال الخبرات. غير أن المشرع ذكر هذه الأفعال بعبارة "بما يلي" مما يفيد شيئا من الحصر لهذه المهام، مع غموض النص ما إذا يجوز للمؤسسة إضافة مؤهلات أخرى تصب في ذات الغرض أم لا (م.ت20-356، المادة5).

2.1.3. تنظيم مصادر تمويل "أجريا فانتور":

تتمتع مؤسسة "أجريا فانتور" بموجب القانون بذمة مالية مستقلة أي ميزانية وحساب خاص بها مستقلة عن ميزانية الدولة، ومنه لها الحق في الاحتفاظ بالفائض الناتج عن عمليات التنفيذ، كما أن ذمتها المالية مستقلة عن الذمة المالية للأشخاص المكونين أو المسيرين لها (م.ت20-356، المادة2). تستفيد

المؤسسة من تخصيص أولي يتم تحديد مبلغه بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة. وتشتمل ميزانية المؤسسة:

1.2.1.3. من حيث الإيرادات:

مساهمات الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية، العائدات المتعلقة بنشاطها والقروض المتعاقد عليها وفقا للتنظيم المعمول به (م.ت20-356، المادة5/6)، بالإضافة إلى الهبات والوصايا.

2.2.1.3. من حيث النفقات:

تشمل تلك الأموال المتعلقة بالتسيير والتجهيز وكل النفقات الأخرى ذات الصلة بنشاطها (م.ت20-356، المواد من22إلى24).

2.3. تنظيم الإدارة والرقابة:

بعدما حدد المشرع المهام الموكلة للمؤسسة بدقة، وضع ما يدخل في إطار التنظيم والسير المكلف بها عدة القائمون على المؤسسة، إلى جانب نظام الرقابة على أعمالها، مما يعكس رغبة المشرع في أن تتحقق الأهداف المرجوة لصالح المؤسسات الناشئة بشكل منظم ومحاسب عليه:

1.2.3. سير المؤسسة:

توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، يسيرها مجلس إدارة ويديرها مدير عام، كما تزود بمجلس علمي وتقني، وهو الآتي تفصيله:

1.1.2.3. مجلس الإدارة:

ما يميز مؤسسة "ألجريا فانتور" أن السلطات العامة وضعت مجلس إدارتها تحت رئاسة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله الذي يتألف من ممثلين عن وزارات مختلفة وممثل عن الشركة الوطنية سوناطراك (م.ت20-356، المادة8). ولعل هذه التشكيلة تعبر عن حرص المشرع على مشاركة مختلف الجهات الفاعلة والمعنية في اتخاذ قرارات تخدم المؤسسات الناشئة، بالإضافة إلى عدد اجتماعات المجلس المتمثلة في أربع مرات في السنة تماشيا مع طبيعة النشاطات التي تستدعي ذلك (م.ت20-356، المادة9).

2.1.2.3. المدير العام:

يتم تعيينه باقتراح من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، يقوم المدير العام باقتراح التنظيم العام والنظام الداخلي للمؤسسة، وبحسب ما جاء به المرسوم فإن مهامه هي على سبيل الحصر كإعداد الحصائل المالية والتقارير السنوية وبرامج نشاط المؤسسة ومهام أخرى (م.ت20-356، المواد من15إلى17).

3.1.2.3. المجلس العلمي والتقني:

الغرض من إضافة المجلس العلمي والتقني كي يساعد المدير العام من خلال أنه يقدم برامج الدعم والتدريب والمراقبة للشركات الناشئة داخل الهياكل الداعمة، ويقيم ويتحقق من صحة قائمة الاحتياجات التي عبرت عنها الشركات الناشئة المصنفة وناقلات المشاريع المبتكرة المصنفة، والدخول في تحقيق الاستثمار في الإنشاء والإرشاد، وإبداء الرأي في محتوى خدمات الحاضنات والمسرعات (م.ت20-356، المواد من18إلى21).

2.2.3. مراقبة المؤسسة:

لا يترتب على منح الشخصية المعنوية العامة الاستقلال التام عن الدولة إذ تخضع هذه الأشخاص لنظام "الوصاية الإدارية" التي تمارسها السلطة المركزية في الدولة لضمان احترام هذه الأشخاص للقانون والسياسة العامة للدولة وعدم تجاوز الغرض الذي من أجله أنشئت.

وعليه تخضع مؤسسة "أجريا فانتور" كباقي المؤسسات ذات النظام القانوني المماثل إلى أشكال الرقابة المنصوص عليها قانونا، وينتج عن ذلك ضرورة قيامها بإعداد تقارير دورية حول نشاطاتها وحساباتها، ويتولى المدير العام إرسالها إلى الوزير الوصي، ضف إلى ذلك تسهيل مهام الرقابة على حساباتها عن طريق تولي محافظ الحسابات مراقبة حسابات المؤسسة والمصادقة عليها، وإرسالها إلى مجلس الإدارة والوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية (م.ت20-356، المواد من26إلى28).

4. خاتمة:

من خلال هذا العرض الموجز لكل المسائل التي جاء بها المرسوم رقم 20-356 المؤرخ 30 نوفمبر 2020، نجد بأنه قد تضمن بدقة مهام وسير عمل المؤسسة الجديدة "مشروع الجزائر"، وهذا ما يساهم في

طمأنة مروجي المشاريع المبتكرة على إرادة السلطات العامة للنجاح في هذا النهج الذي يهدف إلى جعل الشركات الناشئة قاطرة للتنمية الاقتصادية الجديدة. من خلال إنشاء هذه الهيئة فإن السلطات الجزائرية تكون قد عملت على خلق نموذج اقتصادي جديد بعيدا عن الريع الذي اعتمد عليه اقتصاد البلاد منذ عقود، وبالتالي أصبح الاستثمار ودعم المؤسسات الناشئة من أولويات صانع القرار الاقتصادي الجزائري، من أجل المساهمة في دفع عجلة التنمية وتعزيز الآلة الإنتاجية المحلية.

يمكن تسجيل بعض **النتائج** المتعلقة خصوصا بالغرض من إنشاء هذه المؤسسة وهو تحقيق الأهداف المسطرة في المهام الموكلة إليها، إلى جانب:

1) تفادي عراقيل البيروقراطية: إن التكفل بدعم المؤسسات الناشئة من طرف مؤسسة "ألجريا فانتور" يلقي على عاتقتها العمل ضمن إطار النظام الجديد المعتمد بخصوص التصريح السابق على السجل التجاري، بمعنى السماح لأصحاب المشاريع المبتكرة بالشروع في النشاط قبل حيازة السجل التجاري، وبالتالي يتم إنشاء السجل التجاري بعد الشروع في الإنتاج كاستثناء تتمتع به هذه المؤسسات الناشئة، والسماح لأبناء الجاليات الجزائرية بالمهجر بالاستثمار في الجزائر.

2) مرونة تمويل الأعمال الناشئة: تؤهل مؤسسة "ألجريا فانتور" إنجاز كل عملية مالية تتعلق بالمساهمة في رأس مال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة والقيام بالاقتراض بكل أنواعه فيما يفيد نشاطها. وبهذا تكون جنبا إلى جنب داعمة لمهام الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة، الذي سيتميز عمله بالمرونة وتحمل المخاطر، هذه الآلية التمويلية الجديدة ستمكن الشباب أصحاب المشاريع من تفادي البنوك. وعن تمويل هذا الصندوق فسيتم أساسا من طرف الدولة، غير أنه يبقى مفتوحا للقطاع الخاص والشركات الأجنبية الراغبة في المساهمة فيه ماليا (AlgeriaVentur).

في الأخير؛ وفي إطار تقديمنا لبعض **التوصيات** فإن إنشاء مؤسسة بنظامها القانوني والهيكلي تتولى دعم المؤسسات الناشئة غير كاف لوحده وإن كانت خطوة محفزة، ذلك لأن وضع النص لا يفيد أكثر من تطبيقه، وما نعنيه هنا هو تطبيق مهام هذه المؤسسة بشكل يحقق نتائج مرضية، وكذا تفعيل نظام الرقابة على أعمالها بكل شفافية، من هذه التوصيات:

- الإطلاق الفعال لآلة بدء التشغيل في الجزائر، وضرورة تغيير الذهنيات والتقرب من الشباب؛
- تدريب عالي المستوى لصالح موظفي المؤسسة من أجل أداء المهام الموكلة على أحسن وجه؛
- نشر برامج التوعية من قبل "ألجيريا فانتور" لإدراك أهمية التكنولوجيا والتقنيات الحديثة؛
- تعزيز الثقة لدى مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جودة خدمات الشركات الناشئة؛
- تسهيل الإجراءات القضائية للمؤسسات الناشئة في مجال تحصيل مقابل الخدمة من زبائنها تفاديا للتعرض إلى الإعسار، وإمكانية تكفل مؤسسة "ألجيريا فانتور" بتسهيل الاستفادة من المصاريف القضائية عند الضرورة، عن طريق الاستعانة بصناديق الدعم المالي.

5. قائمة المراجع:

القوانين:

- القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني، ج رع 31.
- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات، ج رع 71.
- القانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أبريل 1991، المتضمن علاقات العمل، ج رع 17.
- القانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج رع 04.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-356، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وسيرها وتنظيمها، ج رع 73.

مواقع الانترنيت:

1.العربية:

- فطيمة ألحوز، (2018)، ما هو الفرق بين حاضنات الأعمال، ومسرعات الأعمال؟، *https://www.alefstartup.com*
- الإذاعة الجزائرية، (2020)، الجريدة الرسمية: إنشاء مؤسسة عمومية لتعزيز وتسيير هياكل الدعم للمؤسسات الناشئة، *https://www.radioalgerie.dz/news/ar/content/204263.html*

2.الأجنبية:

- Algeria venture, Site officiel, *https://startup.dz/algeria-venture/*